مجلة الحقوق والحريات
المجلد 12 ، العدد 1
السنة 2024 ، ص201-ص225

تعليق على الحكم القضائي رقم 1213 لسنة 2023 الصادر عن محكمة بداية عمَّان بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان: هشاشة الامتياز الفائق للعمال

Comment on Judicial Ruling No. 1213 of 2023 of the Amman Court of First Instance as an Appeal - Amman's Implementation Record: Fragility of Superior Worker Privilege

إبراهيم أبو حمَّاد [1]

كلية الحقوق بصفاقس(تونس) [1]

IbrahimAboHammad@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/01/17	2024/03/24	2024/04/05

الملخَّص:

تناقش هذه الدراسة التعليق على الحكم القضائي رقم 1213 لسنة 2023 الصادر عن محكمة بداية عمَّان بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، وقُسِّمت الدراسة على مبحثين هما: الإطار الموضوعي في المبحث الأول والإطار الذاتي في المبحث الثاني، واستعملت الدراسة منهج التحليل اللغوي البنيوي لنصوص القانون محل النقاش، وتوصلت الدراسة إلى هشاشة القرار تأويلًا، ومخالفته لصحيح القانون، وعليه أوصت الدراسة بالتنصيص على إذن التمييز للأحكام الاستئنافية التنفيذية، والتنصيص على استعمال طرق الطعن غير العادية فيها، مما يجعل من عدم ادراج هذه النصوص اغفالًا تشريعيًّا.

الكلمات المفتاحية:

تعليق قضائي، الاغفال التشريعي، طرق الطعن العادية، طرق الطعن غير العادية، هشاشة الامتياز الفائق للعمال.

المؤلف المرسل : إبراهيم أبو حمّاد

Abstract: This study discusses the commentary on Judicial Ruling No. 1213 of 2023 issued by the Court of First Amman in its capacity of appeal - Amman's implementation record and divided the study into two parts: The substantive framework of the first examination and the subjective framework of the second examination. The study used the methodology of structural linguistic analysis of the texts of the law under discussion. The study found the fragility of the decision to be interpreted and contrary to the law. Accordingly, the study recommended that the discriminatory authorization of the executive appeals provisions be provided and that the use of unusual recourse methods be made, thereby making the non-inclusion of such texts a legislative omission.

Keywords:

commentary on Judicial, legislative omission, ordinary remedies of appeal, unusual remedies of appeal, Fragility of Superior Worker Privilege.

المقدِّمة

تتمثل الخطوط العريضة لهذا البحث في تبيان وتحليل موضوع النزاع القائم بين :

المستأنف : ل خ م.

المُستأنف ضده: ر ت م ع أ.

إذ إن النزاع يتضمن سعي الهامش(العامل) لتكريس حقوقه قضائيًا الخاصة بعدم جواز الحجز المطلق على حقوقه العمالية، وضمان الامتياز الفائق لحقه العمالي، ويسعى المركز إلى الاستحواذ على حقوق الهامش(العامل، أتعاب المحامي).

أهمية الموضوع.

تتضمن أهمية الموضوع في البحث بالمركز والهامش، إذ على الرغم من الضمانات القانونية والقضائية للهامش(العامل) إلا أن المركز يخلق ليبرالية جديدة متوحشة قادرة على إبقائه الهامش ضعيفًا محطمًا بالهامش، مما يُعدُّ دراسة تطبيقية للعلاقة الجدلية بين المركز والهامش. وتناقضات النظرية والتطبيق في هذه العلاقة الجدلية.

- إشكالية الدراسة الرئيسة.

يطرح التعليق إشكالية التكييف القانوني والأسس المنطقية لمرجعيته القانونيَّة، والاغفال التشريعي لطرق الطعن في الأحكام التنفيذية، لاختبار قرار المحكمة بعدم لزوم إجراء قائمة التوزيع بين الدائن والمدين، وضمنيًا إجراء مقاصة بين الدينين العمالي للعامل، وغير العمالي لصاحب العمل، مما يجعل من الهامش محل التباكي والوقوف على أطلاله القانونية، مهما أسيل من الدموع والأحبار ، وإن قاعدة الضمان العام لها امتياز فائق على قواعد الامتياز، مما يجعل الليل نهارًا، والنهار ليلًا؛ وعليه فإن لدينا مفاهيمًا انعكاسية.

- المنهج المستخدم.

ستخوض منهجية التعليق القضائي على الحكم المرقوم أعلاه بالتحليل القانوني لتسبيب اللائحة القضائية، والمتمثلة بعدم لزوم إجراء قائمة التوزيع بين الدائن والمدين في القضية التنفيذية محل التعليق. واستعملت الدراسة منهجية التحليل اللغوي القانوني في إطار البنى القانونية للنصوص المتصلة بمحل النزاع، بتوظيف المنهجية التونسية لمدرسة حقوق صفاقس في التعليق القضائي[1].

-التقسيم العام للدراسة

وقُسم التعليق على اللائحة القضائية على مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار الموضوعيّ

المبحث الثاني: الإطار الذاتيّ

إذ إن الإطار الموضوعيّ يمثل الآتي:

الفرع الأول: القرار

الفرع الثاني: الادعاء

الفرع الثالث: الإجراءات

الفرع الرابع: المشكل القانونيّ

[1] محفوظ، محمد. (2019)، منهجية قانونية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط2.

أمَّا **الإطار الذاتي** فإنه يمثل وجهة النظر في القضايا الواقعية والقانونية لمحل النزاع، إذ إنها تختلف باختلاف زاوية النظر، وتمثل رؤيا الوقائع والقانون والتطبيق القضائي والفقهي، والبينات المقدمة في الدعوى.

الفرع الأول: عدم كفاية الحكم القضائيّ

الفرع الثاني: تناقضات المقررات والمبادئ القضائيَّة" فقه القضاء"

الفرع الثالث: مخالفة مقاصد التشريع

الفرع الرابع: التفسير المخالف

الفرع الخامس: ميعاد الحجز

الفرع السادس: مقاصة جبريَّة غير قانونيَّة

الفرع السابع: الابهام والغموض

الفرع الثامن: غياب الفكرة القانونيَّة

الفرع التاسع: عدم دستوريَّة الأحكام القضائيَّة

المبحث الأول: الإطار الموضوعيّ

الفرع الأول: القرار

نص القرار المشار إليه أنه "**محكمة** بداية عمان بصفتها الاستئنافية -تنفيذ

رقم القرار1213/2023 :

المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة القضائية

القــرار

الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية المأذونة

بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة

ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذ احسان الحوامدة

وعضوية القاضي الاستاذ نضال الربضي

المستأنفة :لجنة خدمات مخيم الحسين

المستأنف ضده :رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان بالاضافة لوظيفته.

القرار المستانف: القرار الصادر بالقضيه رقم 12940/2023)سلطة الاجور (تنفيذ بداية عمان تاريخ 21/8/2023المتضمن عدم قبول الاعتراض على الغاء قائمة التوزيع والاشراك بالحجز والإصرار على القرار السابق الصادر بتاريخ 15/8/2023المتضمن الاشراك بالحجز واعتبار الدائن صاحب حق امتياز وترجيح دينه على دين الحاجز (المستأنف).

أسباب الاستئناف:

أولا - :"اخطأ رئيس التنفيذ عند عدم إجابة طلب المعترضه على الغاء قائمة التوزيع واشراك المحكوم له بهذه القضية بالحجز واعطاءه حق امتياز عند مخالفته لاحكام المادة /31أ من قانون التنفيذ والتي نصت على أنه)) -:للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقوله لدى الغير((..

وقرار الحجز الواقع عليها من القضيه رقم 6143/2023وكذلك لمخالفتها لاحكام المادة (365)من القانون المدني والتي نصت على ان جميع أموال المدين ضامنه لسداد ديونه ، كونها تحرم المستأنفه من استيفاء حقوقها من أموال المدين، وحيث انه ثبت بتاريخ 24/5/2023صدور قائمة توزيع بصوره مغلوطه وسوء فهم للموضوع والحقيقه والواقع الدعويين حيث ان المحكوم له اسامه بهذه القضيه هو مدين للمستأنفه بالقضيه 6143/2023مما لا يجوز قانونا "اشراكه بالحجز واعطاءه حق امتياز لاختلاف مراكزهما القانونيه كونه هو مدين اصلي بالدعوى الصادر بها حجز عليه وان اعتباره حاجزا "ومشتركا - "المستأنفه بهذه الدعوى هو أمر مخالف للقانون وفي غير محله ويجانب الصواب ، مما يستوجب فسخ القرار المستأنف.

ثانيا -:"اخطأ رئيس التنفيذ بقراره المستأنف عند عدم إجابة طلب المعترضه على قائمة الاعتراض وعند إصراره على قراره السابق باعتبار الدائن اسامه صاحب حق امتياز عام درجه أولى رغمانه مدين)محكوم عليه (بالقضيه رقم 6143/2023وان حق الامتياز

هو الذي يرتب لصاحبه حق استيفاء دينه من أموال المدين جميعها ترجيحا "على غيره من الدائنين وفق المادة (1426)من القانون المدني والمادة 51من قانون العمل وهذا غير متوافر بهذه الدعوى أصلا "كون المستأنفه)الحاجز (هي دائنه للمحكوم له بالدعوى المذكوره ، أي لا يجوز اشراك وتقسيم المبلغ المحجوز لحساب المحكوم له بهذه القضيه مع المستأنفه الدائنه له بالقضيه رقم 6143/2023أي بمعنى اخر لا يجوز المشاركه له بالمبالغ المحجوزه لحساب المستأنفه لانه ليس بذات المركز والصفه التي تتمتع بها المعترضه والتي تخوله المشاركة بالحجز أي انه ليس بدائن من ضمن الدائنين الذين توزع عليهم المبالغ المحجوزه لانه مدين بالاصل فكيف للمدين ان يكون حاجزا "كدائن وياخذ كامل المبلغ المحجوز بحجة ان قضيته عماليه ؟؟؟

وحيث خلص رئيس التنفيذ بقراره لخلاف ذلك فيكون قراره المستأنف يستوجب الفسخ.

ثالثاً -:اخطأ رئيس التنفيذ بقراره المستأنف وخالف احكام القانون عند ادخال واشراك المحكوم له اسامه بهذه القضيه ضمن قائمة التوزيع واعتباره صاحب حق امتياز درجه اولى رغم انه دائن بهذه القضيه ومدين بالقضيه رقم 2023/6143التي صدر قرار بالحجز بها على حسابه بهذه القضيه وان المستأنفه هي محكوم عليها)مدين (بهذه القضيه ومحكوم لها ودائن بالقضيه 6143/2023وان الدائن بهذه القضيه هو مدين للمستأنفه وان المال المحجوز بالاصل مالها لذا فانه لا يجوز اعتباره من الدائنين التي تقسم المبالغ بينهم ولا يجوز إدخاله ضمن قائمة التوزيع أصلا "لانه لا يعتبر من الغير ولا يجوز اشراكه بالمبلغ المحجوز مع المعترضه والا أدى الى حرمان المعترضه من حقها بالحجز ومن استيفاء حقها من المدين وهذا امر غير عادل، مما يستوجب فسخ القرار المستأنف من هذه الناحيه.

ان المستانفة ابدت امام اعتراضها على قائمة التوزيع بهذه القضيه كون المحكوم له بالقضيه 6143/2023وان قائمة التوزيع تتم فيحالة تعدد الدائنين للمدين الواحد وأن لا يكون أحد الدائنين مدينا "للدائن كما بهذه الحاله التي نحن عليها بهذه القضية، لذا لا يجوز تطبيق قائمة التوزيع على دائن ومدين في ان واحد كما بهذهالمستوى العدواء اثر شروط تطبيقها ، مما يستوجب فسخ القرار المستانف.

خامسا -:اخطا رئيس التنفيذ بقراره المستأنف وخالف احكام القانون عند اشراك المحكوم لهبالحجز واعتباره صاحب حقق امتياز كونها لا تنطبق بهذه الدعوى كون الدائنين غير متساويين)محكوم لهم بذات الصفه والمراكز القانونيه لهم علما بان حصيلة التنفيذ يتم بين الدائنين الحاجزين الذي اشتركوا في المال المحجوز من الغير مع مراعاة حقوق الامتياز وليس من ضمنهم المحكوم له بهذه القضيه كونه لا يجوز اشراكه بالحجز أصلا "لأنه مدين للمعترضه ،مما لا يستوجب اشراكه بالحجز وإدخاله بقائمة التوزيع واعطاءه حق امتياز أي لا شيء للمستأنفه ، مما يستوجب فسخ القرار المستأنف.

الطلب:

1. قبول الاستئناف شكلا "لتقديمه على العلم
2. قبول الاستئناف موضوعا "وفسخ القرار المستأنف لمخالفته لاحكام القانون وعدم اشراك المحكوم له بهذه القضيه بالمبلغ المحجوز وبقائمة التوزيع لعدم ترجيح دينه على دين المستائنفه لعدم احقيته بذلك واجراء المقتضى القانوني وذلك حسب الأصول والقانون.

بالتدقيق والمداولة قانونا نجد-:

اولاً -من حيث الشكل :

صدر القرارين المستأنفين بتاريخ 15/8/2023و 21/8/2023وعلم بالاول بتاريخ 20/8/2023فيكون الاستئناف المقدم من وكيل المستانف بتاريخ 24/8/2023مقدما ضمن المدة القانونية .وحيث تم دفع الرسم القانوني فنقرر قبول الاستئناف شكلا.

ثانيا -في الموضوع:

نجد ان المحكوم له)اسامه نمر عيسى عامر (طرح وبواسطة وكيله بتاريخ 27/4/2023السند التنفيذي عبارة عن قرار الحكم رقم (187/2021)صادر عن سلطة الاجور للمطالبة بمبلغ (8329.200)دينار والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة ان وجدت .بمواجهة المحكوم عليها)لجنة تحسين خدمات مخيم الحسين (وبعد المباشرة في اجراءات التنفيذ صدر القرار المستانف.

لم ترتض به المحكوم عليها فاستدعت استئنافه للاسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

وعن اسباب الإستئناف وحاصلها تخطئة رئيس التنفيذ بإصدار قراره بعدم اجابة طلب المعترض على الغاء قائمة التوزيع واشراك المحكوم له بهذه القضية بالحجز واعطائه حق امتياز مخالفا بذلك نص المادة /31)أ (من قانون التنفيذ.

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المادة /31)أ (من قانون التنفيذ قد نصت على)للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط.(

وحيث ان المحكوم له اسامه قام بطرح سند تنفيذي بمواجهة المحكوم عليها المستانفة بموجب القضية التنفيذية رقم (1294/2023)وان المحكوم عليها قامت بطرح سند تنفيذي بمواجهة المحكوم له بموجب القضية التنفيذية رقم 6143/2023وان كلاهما دائن ومدين في الدعويين التنفيذية وان ذلك لا يستوجب اعداد قائمة توزيع الامر الذي ينبني عليه ان اعداد قائمة توزيع في القضية التنفيذية رقم (12940/2023)واشراك المحكوم له بالحجز مخالف للقانون والاصول ويكون القرار الصادر بالاصرار على القرار السابق في غير محله واسباب الاستئناف قد نالت من القرارين المستانفين ويستوجب فسخهما.

لهذا وتأسسا على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرارين المستأنفين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب ما بيناه.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم)حفظه الله (بتاريخ 17/9/2023)[1].

الفرع الثاني: الادعاء

ولقد استند الادعاء إلى المادة 31 من قانون التنفيذ التي نصت إنه " أ. للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدى الغير او من المبالغ او

[1] محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 1213 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط." متجاهلة الفقرة ب من ذات المادة التي نصصت بالفقرة القانونية التالية نصًّا:

ب. لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال ا لا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة.

الفرع الثالث: الإجراءات

تنظر هذه الدعوى بإجراءات ميسرة جدًا، إذ تقدم المستأنف بطعنه ضد القرار الصادر برد اعتراضه استنادًا إلى حق الامتياز في القضايا العمالية، إذ إن وجهة نظره أن الدائن له حق في أموال مدينه، وإن كان المدين دائنًا له. مما يقتضي الحجز عليه، وإهدار حق الامتياز. والحق العمالي غير القابل للحجز.

الفرع الرابع: المُشكل القانونيّ

إن الإشكالية القانونية تتضمن التكييف القانوني والأسس المنطقية لمرجعيته القانونيَّة، والاغفال التشريعي لطرق الطعن في الأحكام التنفيذية، وجواز الحجز على أموال العمال على الرغم من حقوق الامتياز، وعدم جواز الحجز على أموالهم إلا في حدود الثلث.

المبحث الثاني: الإطار الذاتيّ

يتضمن الإطار الذاتي الآتي:

الفرع الأول: عدم كفاية الحكم القضائيّ

الفرع الثاني: تناقضات المقرارات والمبادئ القضائيَّة" فقه القضاء"

الفرع الثالث: مخالفة مقاصد التشريع

الفرع الرابع: التفسير المخالف

الفرع الخامس: ميعاد الحجز

الفرع السادس: مقاصة جبرية غير قانونيَّة

الفرع السابع: الابهام والغموض

الفرع الثامن: غياب الفكرة القانونيَّة

الفرع التاسع: عدم دستورية الأحكام القضائيَّة

الفرع الأول: عدم كفاية الحكم القضائيّ

سبق أن قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ثلاثة أحكام متناقضة في هذه الدّعوى بين ذات الخصوم محلًا وسببًا وموضوعًا المتمثلة في الدعوى الاستئنافية رقم 804/ 2023[1]، وتأكد أيضًا بالقرار الاستئنافي 806/ 2023 [2]والمتضمن حق العامل بالحجز، ثم أصدرت قرارًا بإلغاء اشتراك العامل بالحجز-(على الرغم أنه حاجز أصيل) ، وذلك في الدعوى البدائية الاستئنافية رقم 1213/ 2023 المتفرعة عن هذه الدَّعوى .

وأيضًا سبق أن قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ثلاثة أحكام متناقضة في هذه الدّعوى بين ذات الخصوم محلًا وسببًا وموضوعًا المتمثلة في الدعوى الاستئنافية رقم 765/ 2023، وتأكد أيضًا بالقرار الاستئنافي 806/ 2023 والمتضمن إجراء قائمة التوزيع المؤقتة، ثم أصدرت قرارًا بعدم إجراء قائمة التوزيع وعدم جواز الاعتراض على قائمة التوزيع الموقتة في الدعوى البدائية الاستئنافية رقم 1213/ 2023 المتفرعة عن هذه الدَّعوى.

وعليه؛ يُعدُّ القرار مخالفةً صريحة لقرار ديوان تفسير القوانين بشأن الحقوق العمالية والذي يقضي باعتبار الديون العمالية ديونا ممتازة مقدمة على سائر الديون الممتازة الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية[3]، ولَّما كان دين المحكوم عليه (صاحب العمل) عاديًا فإن ذلك يقضي أن يكون المستبعد من قائمة التوزيع.

ومن المبادئ المستقرة فقهًا أن "يتم التوزيع المباشر لحصيلة بيع الأموال المنقولة، بأن يقوم المكلف بالتنفيذ القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني بدفع المبالغ المستحقة مباشرة إلى الدائن أو الدائنين، وهو الطريق العادي الذي تختتم به اجراءات التنفيذ في حالة كفاية المبالغ المتحصل عليها نتيجة بيعها بالمزاد العلني، أو عندما تكون أمام تعدد

[1] محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 804 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 806 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] ديوان تفسير القوانين، القرار رقم (1)لسنة2007، موقع قسطاس الإلكتروني.

الدائنين وتكون الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوقهم"[1] . مما يصم ويعدم أسباب الحكم بعدم الكفاية القانونية.

الفرع الثاني: تناقضات المقرارات والمبادئ القضائية (فقه القضاء)

استقر اجتهاد محكمة التمييز على علوية حق الامتياز العمالي، التي تضمنت الآتي "وعن السببين كلاهما وحاصلهما النعي على الحكم المميز مخالفته لقرار ديوان تفسير القوانين رقم 1لسنة 2007في معرض تفسيره للمادة 256من ***قانون*** الشركات والمادة ***51***من ***قانون العمل***، وفي ذلك نجد أنه وإن كانت القاعدة العامة -الأصل-بحسب قرار ديوان التفسير المشار إليه أنه عند التنازع في الأسبقية بين الدين المضمون بامتياز خاص على مال معين للمدين وبين دين يتمتع بامتياز عام على أموال المدين تكون الأولوية للاستيفاء للدائن صاحب حق الامتياز الخاص، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة وخروجا على هذا الأصل جاء النص خاصاً وصريحاً في المادة ***51***من ***قانون العمل*** بشان الخصومة العمالية الممتازة امتيازاً عاما من الدرجة الأولى وقدمها على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة، ومن الواضح أن المقصود بهذه العبارة الأخيرة بحسب صراحة النص الديون التي لها امتياز خاص، إن المميز ضده دائن بمستحقات عمالية بموجب قانون العمل فإن دينه هذا مقدم على الدين المستحق للميزة رغم امتياز دينها هذا امتيازاً خاصاً على العقار المرهون لصالحها والمباع لها. وبذلك فإن حق المحكوم له ذو أولوية عن المحكوم عليه المشترك بالحجز"[432]. ويتمتع بإجراءات خاصة في القانون التونسي فيما يتعلق بـ (العقلة) الحجز[5]

وعلى الرغم من هذا الاجتهاد القضائي، فإنه دلالة على صعوبة اقتضاء الحق، وكأنها نقطة قانونية غير مستقرة، ومن الممكن تجاوزها.

[1] **شرقي, محمد الأمين. التنفيذ الجبري على المنقول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، مذكرة ماستر2021م. ص 85.**

[2] تمييز حقوق، رقم 676/2012، موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] تمييز رقم 3319/2010، موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] تمييز رقم 3319/2010، موقع قسطاس الإلكتروني.

[5] الخروبي، خليفة. القانون العدلي الخاص: طرق التنفيذ، سوسة، 2008م. 153-163.

الفرع الثالث: مخالفة مقاصد التشريع

خالف الحكم الغايات التي توخاها المشرع من سن تشريع قانون العمل، وهي توفير الحماية للعامل باعتباره الطرف الأولى بالرعاية والحماية في هذا القانون، وتجسيدًا لهذه الحماية فقد أقر المشرع نص المادة (***51***)من ***قانون العمل*** والتي حمت أجور العمال وجعلتها بمنأى عن أي منازعة او مزاحمة بأن تقاسمهم أو تفوت عليهم فرصة الحصول على أجرهم، فمن خلال هذا النص الخاص جعل المشرع هذه الديون العمالية لها الأسبقية والأولوية والرجحان على سائر الديون الأخرى حتى لو كانت ديونًا حكوميةً[1].

الفرع الرابع: التفسير المخالف

قررت المحكمة بالدعوى رقم الحكم رقم 314 لسنة 2023 - بداية عمان بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 2023-03-30الآتي: "ومن خلال استعراض النصوص القانونية اعلاه تجد محكمتنا ان الحقوق المطالبة من قبل المستأنفة بموجب قرار الحكم محل التنفيذ رقم 2020/3862 هي حقوق عمالية تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى وبموجب نص المادة 51 من قانون العمل وحيث نجد وان كانت الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة لها امتياز خاص وتستوفى من ثمن الاموال في اية يد كانت قبل اي حق آخر عدا المصروفات القضائية وذلك وفقاً لاحكام المادة 1433 من القانون المدني الا ان المشرع قد قدم الحقوق العمالية على كافة الديون الاخرى بما فيها الديون ذات الامتياز الخاص ومنها الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي وكذلك الديون المؤمنة برهونات عقارية او تأمينات عينية وغيرها من الحقوق ذات الامتياز الخاص وذلك بموجب المادة 51 من قانون العمل وبالتالي فانه ما دام ان مستحقات المستأنفة هي حقوق عمالية تحصلت لها بموجب قانون العمل فان دينها يكون والحالة هذه مقدماً على الدين المستحق لضريبة الدخل والضمان الاجتماعي رغم تمتعهما بامتياز وفقاً لاحكام المادة 1433 من القانون المدني ذلك ان قانون العمل هو قانون خاص وهو واجب التطبيق في هذه الحالة وبالتالي فان ما ورد في المادة 51 منه يكون واجب الاخذ به هذا من جانب ومن

[1] يُنظر الفرا ع. ا. (2019). تزاحم الدائنون و أثره على توزيع حصيلة التنفيذ. دفاتر السياسة والقانون, 11(1), 140-157. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77609

جانب آخر نجد انه ووفقاً لاحكام المادة 94/أ من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته فان الحقوق المستحقة للمؤسسة لها حق امتياز على اموال المدين ويكون لها الاولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية واجور العمال وبالتالي فان هذا النص قد حسم النزاع فيما يتعلق بديون المؤسسة وترتيب امتيازها بعد المصروفات القضائية والحقوق العمالية (اجور العمال) وبالتالي فان ما توصل اليه قاضي التنفيذ في قراره من ان ديون ضريبة الدخل والضمان الاجتماعي مقدمة على الحقوق العمالية المطالب بها مخالفاً للاصول والقانون واسباب الاستئناف وارده على القرار المستأنف ومستوجباً للفسخ.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ورجوعاً عن اي قرار سابق تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه .قرارا صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله ورعاه) بتاريخ 2023/03/30"

مما يجعل حق العامل ثابتًا ثبوت قرص الشمس، وثبوت الأصابع باليد.

إذ كان هذا القرار رجوعًا عن قرار الهيئة السابق الحكم رقم 24 لسنة 2023- بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2023-01-08 والمتضمن الآتي:

وحيث ان رئاســة التنفيذ قد اتخذت قرارها برد نفقات التنفيذ من حصيلة التنفيذ واعتبار دين المؤســسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل ديون ممتازة والقسمة بينهما قسمة غرماء وترجيحه على الدين العمالي في محله ويكون قرارها موافقا لأحكام القانون ويكون باقي القرار بشقه المتعلق بتوزيع باقي المبلغ بعد ذلك بين الحاجزين وجميعهم حاجزين فيه لصالح حقوق عمالية في المرتبة التي تلي الديون الممتازة في محله ونقرها على ما توصلت اليه وحيث ان اســباب الاستئناف لا تنال من القرار المستانف فيكون الاستئناف والحالة هذه مستوجب الرد".

ثَبُت حق المحكوم له العامل بموجب أربع قرارات، وألغى هذا الحق قرارًا واحدًا، على الرغم من عدم وضوحه وابهامه. مما بدد جهد وكيل المحكوم له في الدعوى التي عمل بها بإخلاص وتفانٍ.

الفرع الخامس: ميعاد الحجز

وسندًا لقرار الحكم البدائي، فإن (تحويل المبلغ من البنك الإسلامي الأردني، من دون وجود حجوزات عليه يجعل من حجز المحكوم عليها باطلًا، إذ تضمن القرار الآتي:

وبالتالي فان طلب المستأنف بشار ملكاوي اشراك دينه المتحصل له في الدعوى التنفيذية رقم 2022/10459 تنفيذ بداية عمان بموجب كتاب مأمور تنفيذ عمان الوارد بتاريخ 2022/6/8 في المبلغ المودع لحساب الدعوى التنفيذية رقم 2020/18883 وبعد ايداع هذا المبلغ من قبل المحجوز لديه لحساب هذه الدعوى بتاريخ 2021/2/22 فان طلبه هذا مخالف لأحكام المادة (34/ج) من قانون التنفيذ ولا يكون له اي اثر على المبلغ المودع في حق الحاجزين ما دام ان قرار الحجز الصادر عن قاضي تنفيذ محكمة عمان الابتدائية في الدعوى رقم 2022/10459 جاء لاحقاً لقرار الحجز والايداع وطلبه بالحجز على الاموال المودعة لا يستند على اساس قانوني سليم ولما اشارت اليه المادة (34/ج) من قانون التنفيذ وهذا ما اكده كذلك نص المادة (113/ج) من قانون التنفيذ والذي جاء نصها (على الدائرة قيد المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد الى سند تنفيذي في محضر التنفيذ ودفتر اليومية لحساب الدائن وبعد اجراء معاملة القيد على هذا الوجه لا يجوز حجز هذه المبالغ لاي دين يطلب من المدين)[1]

وقررت الآتي: "وحيث نجد انه يستفاد من النصوص السابقة ان كافة الأجور والمبالغ المستحقة للعامل بموجب احكام قانون العمل الأردني بما فيها التعويضات تعتبر ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته، وبالتالي فان ما توصل اليه رئيس التنفيذ بقراره محل الاستئناف والمتضمن ان الحقوق العمالية محل الدعوى التنفيذية المستأنفة لها أولوية عن باقي الوقوعات وبالنتيجة استبعاد حجز المستأنف وعدم اشراكه بقائمة التوزيع جاء موافقاً للأصول والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ومستوجبة للرد"[2]

الفرع السادس: مقاصة جبريَّة غير قانونيَّة

قرر فقه القضاء الأردني عدم جواز أجراء المقاصة مع الحق العمالي والذي تضمن الآتي" ولأن الثابت ان الحقوق المقضى بها للمحكوم له في القرار المطروح للتنفيذ هي حقوق عماليه وناشئه من عقد العمل وينطبق فيها قانون العمل وان المبلغ المحكوم به للمحكوم عليه في القضية التنفيذية رقم 2017/2775 ص هو نتيجة الادعاء المتقابل على المحكوم

[1] محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 90 لسنة 2023 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 63 لسنة 2020 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

له في الدعوى العمالية وفي ضوء ان نص المادة 51/أ/1 من قانون العمل جعلت من حقوق العامل ديون ممتازة امتيازا عاماً من الدرجه الاولى بالمعنى القانوني للكلمة وهذا غير متوافر في دين المستأنف"[1]

الفرع السابع: الابهام والغموض

ولما كانت قائمة التوزيع مقررة بحكم القانون والأحكام القضائية المكتسبة حجية الأمر المقضي به في هذه الدعوى، ولا يجوز لحكم قضائي إلغائها، فإنني أرجو التكرم بالعمل بما ورد في الأحكام التي تقرر إجرائها،

تضمن القرار رقم 1213 لسنة 2023 الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بهذه الدعوى؛ عبارات غامضة في تسبيب الحكم المرتبط بمنطوقه منها " إلغاء اشتراك المحكوم له بالحجز" وبذلك فإنها ألغت اشتراك المحكوم له المُستَأنِف، إلا إن المحكوم له في هذه الدعوى يُعدُّ حاجزا لا مشتركًا بالحجز، مما يصف القرار بالابهام والغموض، ووصفت المحكوم له(الحاجز) في هذه الدعوى بالغير، وهو طرف أصيل فيها، مما يجعل القرار متناقضًا في ذاتيته وتسبيبه مع إطاره الموضوعي من أطراف الدعوى والإجراءات والوقائع.

وبذات الوقت فلقد فقد القرار أساسه القانوني بالقول أن نص المادة 31 من قانون التنفيذ تجعل من أطراف الدعوى دائنا ومدينا، ولا حاجة لإجراء قامة التوزيع والاعتراض عليها، مناقضةً قراريها المرقومين الأسبقين، واللذان يؤكدان الحق بإجراء قائمة التوزيع، فهل تتضمن المادة 31 منعًا من تنظيم قائمة التوزيع؟ إذ بالعودة إلى النص المشتمل على" المادة 31 التي نصصت أنه:

"للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط."

هنا؛ الغير من لم يكن طرفًا في العلاقة القانونية، إلا أن المحكوم عليها بعد إجراء الحجز على أموالها، فإنها اشتركت بالحجز على أموالها، أي حجزت على مبلغها، أما القول بأن المحكوم له مدين ودائن في ذات الوقت، فإن المحكوم عليه أيضًا مدين ودائن بذات الوقت، وهي ليست حجة على المحكوم له، ولكن حجة على المحكوم عليه. لذا فإن المحكوم عليها في هذه الدعوى اشتركت في الحجز على أموالها بموجب حكم قضائي. وإن الأمر فاقد

[1] محكمة استئناف عمَّان، الحكم رقم 31217 لسنة 2017 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

لتكيفه القانوني فالقول: بعدم أحقية المحكوم له بالحجز على أموال المحكوم عليها، لاشتراكها بالحجز على أموالها، تشكل حجة زائفة للمحكوم عليه، إذ إن الفكرة القانونية والتكييف القانوني غائب عن وقائع الدعوى، وبالنتيجة فاشتراك المحكوم لها بموجب حكم قضائي على أموالها المحجوزة لا يخولها إلغاء قائمة التوزيع التي أقرتها دائرة التنفيذ ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القرارات المشار إليها. ولا يجوز لها القيام بهذا الحجز. وأما العبارة الواردة في لائحة الاستئناف بأن "المحكوم له مدين وليس حاجز" فإنها عبارة غير سليمة، فالمحكوم عليه مدين وليس حاجزًا.

فأين المعيار السليم الذي غيبه المحكوم عليه عن عمدٍ؟

إن المحكوم عليها(صاحبة العمل) أدخلتنا في متاهة تأويلية وتناقضًا في الأحكام، إذ إن نص المادة 31 من قانون التنفيذ وتطبيقها لا يجعل تفسيرها يصل إلى هذه النتائج، هذا من جهة ومن جهة أخرى ماذا يعني أن تكون دائنا ومدينا؛ إنها المقاصة وسندًا للقانون المدني فإنها نصت بالفقرة المعنونة بالمقاصة بأنها: ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه[1].

أم هل اتحاد الذمتين؟، ولئن كانت الفكرة المقاصة الغائبة صراحة ، فإن شروطها لم تثبت، ولم تطرح، ولم يتحقق منها، وهي غير متوافرة في هذه الدعوى، ولا يجوز إجراء مقاصة بين دين ممتاز بنص المادة 51 من قانون العمل، ودين المحكوم عليه، وهذا ما أكده الحكم رقم 1935 لسنة 2022 - بداية الزرقاء بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 2022-04-07 والمتضمن "وتجد محكمتنا ان الحقوق المقضى بها للمحكوم له احمد هشام محمد بصيله في القرار المطروح للتنفيذ في الدعوى التنفيذية رقم (4738/2019)هي سند رهن ويتمتع بحق امتياز وفقاً لأحكام القانون المدني في حين ان المطروح للتنفيذ في الدعوى التنفيذية رقم (4353/2022)هو قرار الحكم رقم (2341/2019)وموضوعه اجر المثل ويعتبر دين عادي وليس من الديون الممتازة فإن شروط المقاصه الجبرية لا تتوافر في هذه الحالة من حيث وجوب ان يتماثل الديني قوةً وضعفاً ويكون قرار رئيس التنفيذ متفقاً واحكام القانون".

[1] القانون المدني الأردني، المادة 343، موقع قسطاس الإلكتروني.

الفرع الثامن: غياب الفكرة القانونيَّة

لم تستند لائحة الاستئناف للمحكوم عليه على فكرة قانونية واضحة، وغير مفهوم فجواز الحجز بنص المادة 31 مقيد بتفسير النصوص الواردة في قانون التنفيذ. وهي مجرد سرد لا علاقة له بالقانون!

ولما كان القرارين المشار إليهما الحكم رقم 804 لسنة 2023 - بداية عمَّان بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 06-07-2023 و الحكم رقم 806 لسنة 2023 - بداية عمَّان بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 03-07-2023 غير واردين بملف الدعوى؛ فإنني التمس للايعاز بتوريدهما إذ تضمنا الآتي: "نجد ان المستانف كان قد تبلغ وتم الحجز على اموال عائدة له بقضية تنفيذية تحمل الرقم 12940/2023حيث تم تقديم الاعتراض من قبل المستأنف اسامه لعدم اشراك الدعوى رقم 6143/2023حيث اصدرت رئاسة التنفيذ قرارها باحقية المستانف بالاعتراض بعد اعداد قائمة التوزيع .وحيث ان رئاسة التنفيذ قد اصدرت قرارها بالحجز فيكون قرارها في محله وموافقا للقانون .كما ان قرارها فيما يتعلق بالاعتراض على الاشراك وارجائه لما بعد اعداد قائمة توزيع في محله وموافق الاحكام القانون".

وعليه فإن الحكم رقم 1213/ 2023 القاضي بعدم إجراء قائمة توزيع يخالف قانون التنفيذ. المتضمن الآتي :اذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف او القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع اوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ولا يوقف هذا الاستئناف اجراءات التنفيذ[1].

ولما كان القرار الاستئنافي رقم 1213 لسنة 2023 يلغي إشراك المحكوم لها بالحجز، فلئن كان حجز المحكوم له مكتسب الدرجة القطعية بموجب الأحكام البدائية السابقة، فهل يجوز ذلك؟ مما يخلق ابهامًا وغموضًا في القرار الأخير، وتناقضًا مع القرارات السابقة، وهل يترتب على ذلك اعتبار المحكوم عليها حجزًا على ذاتها، إذ إن ذلك يطرح سؤالًا مُلحًا بمتى يصبح هذا المال المحجوز عليه حقًا للحاجز، ألا يعد حاجزًا فقط، إلى حين انتقال المال المحجوز إلى ذمته المالية؟ وبالنتيجة تصبح المحكوم عليها في هذه الدعوى حاجزةً على ذاتها في الدعوى التي نفذتها. ومن دون قرار بذلك ولكن مشتركة بالحجز

[1] قانون التنفيذ المعدل رقم (9)لسنة 2022، المادة 20 فقرة د، موقع قسطاس الإلكتروني.

بذريعة أنها أموال لدى الغير، وهي حجز على أموالها، ولذا فإن القرار 1213 لسنة 2023 شابه غموض وتناقض.

قرر سعادة تنفيذ محكمة بداية عمَّان إجراء قسمة الغرماء لأن المتحاكمان دائن ومدين، مما دعا المحكوم له على الاعتراض على قائمة التوزيع لعدم مراعاة حق رجحان دي المحكوم له الناجم عن دعوى عمالية (أجور عمالية) سندا للمادة 51 من قانون العمل التي نصصت على: تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديونًا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الأولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة.

فهل فقدت هذه المادة القانونية معناها، ودرجتها الأولى، بتضليل من المحكوم عليه؟ وعلى ضوء صدور هذا القرار، تسألت كيف للائحة استئناف مقدمة من المحكوم عليه أن تصنع ذلك! أن تُسقِط نصًّا قانونيًّا! إنها لائحة بلا قانون، من دون فكرة قانونية، حافلة بالأخطاء اللغوية، والنحويَّة، لقد وُعدت من قاضي التنفيذ المعايطة حين قال لي: ستحصل على حقك من رأس الكوم، وقلت لنفسي المكتأبة:

حقًّا قرار حجز المحكوم عليه من الأساس كان باطلًا، فالرواتب لا يحجز عليها، والحكم الذي أنفذه هو رواتب، لماذا تستثنى الرواتب في حساب البنوك من الحجز، وهذ الأجور التي حُصلت بعد نضالٍ وجهد جهيد حتى التعب والكآبة لا حماية لها، أين امتيازات وحماية حقوق العامل الذي انغمس تعبي معه!

اشتراك المحكوم عليها بالحجز على أموالها غير جائز من جميع الوجوه؛ مقاصةً قانونيةً وقضائيةً وحجزًا، إذ إنَّها أجور متحصل عليها بموجب حكم قضائي، ماطلت المحكوم عليها بدفعها،ولمَّا لم يكن من الجائز حسمها سندا للقانون[1]، فإنه من غير الجائز الحجز عليها حسمًا، فصحة الحسم تقتضي الدورية لا التراكمية، ووفاقا لحكم القانون فإن الأحكام الصادرة عن سلطة الأجور غير قابلة للتقسيط، أي: تدفع كاملةً دون حسم، أو؛ حجز من المحكوم عليه؛ فالأجر له حماية وعلتها: بأن للأجر أهمية اجتماعية واقتصادية للعامل ومن يعيلهم فهو يشكل أمنهم الاجتماعي، فالأمن الاجتماعي يتطلب

[1] قانون العمل الأردني، المادة (47)، موقع قسطاس الإلكتروني.

حماية قانونية مثل الحماية المقررة للأجر؛ ولذا فإن محاولة المحكوم عليه عبثا حرمان المحكوم عليه من أسباب العيش تُعدُّ مخالفة صريحة لأبسط حقوق الإنسان، - C095 ولقد وفر المشرع لذلك حماية دولية من الحجز والحسم بموجب اتفاقية حماية الأجور ، (رقم 95) 1949م

وورد في الحكم رقم 3378 لسنة 2007 - إستئناف عمان الآتي:

"وحيث نجد انه يستفاد من النصوص السابقة ان كافة الأجور والمبالغ المستحقة للعامل بموجب احكام قانون العمل الأردني بما فيها التعويضات تعتبر ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته، وبالتالي فان ما توصل اليه رئيس التنفيذ بقراره محل الاستئناف والمتضمن ان الحقوق العمالية محل الدعوى التنفيذية المستانفة لها اولوية الوقوعات وبالنتيجة استبعاد حجز المستانف وعدم اشراكه بقائمة التوزيع جاء موافقاً للأصول والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستانف ومستوجبة للرد"

ونصَّت المادة (٨)من الاتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجور أنه "تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل ديناً ممتازاً ويتمتع بأعلى درجات الامتياز على ما عداها من ديون بما فيها ديون الدولة[1]" وكذلك في الدول العربية كافةً بما فيها المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة.

الفرع التاسع: عدم دستورية الأحكام القضائيَّة

يتعلق هذا الفرع بعدم دستورية القرار الصادر تدقيقًا عن محكمة بداية حقوق عمَّان بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم 1213 لسنة 2023 بتاريخ 20أيلول لعام 2023م، والقرارين الاستئنافيين رقم 804 و806لسنة 2023المتفرعات عن الدعوى الأساس 12940لسنة 2023 والمُشتَملات على جواز الحجز على الأجور العمالية والحكم بإلغاء حجز المستدعي وإلغاء اشتراكه بالحجز، والدفع بعدم دستورية المادة (191) من قانون الأصول المدنية [2]وتأويلها القضائي غير الدستوري، ولما كان القرارات مخالفا للدستور، فإن عدم دستوريتها للأسباب الآتية:

[1] الاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983، المادة 8، موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] قانون الأصول المدنية، المادة (91)، موقع قسطاس الإلكتروني.

[1] استقر الفقه المقارن على جواز الطعن بعدم دستورية الأحكام القضائية، فإن كان القانون يخضع للدستورية، فمن باب أولى أن يخضع تأويل القانون للرقابة الدستورية، إذ لا يجوز أن ينئه الحكم القضائي عن إطار الدستورية، وهذا ما بيَّنه الحكم الدستوري الفرنسي، الذي يأخذ بمبدأ الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وهذه التقنية ناجمة عن أنَّ المقتضى التشريعي قد يصبح غير دستوري بالتأويل[1]، وكذلك في قرار المحكمة الدستورية بهذا المعنى الوارد تاليًا متضمنًا الآتي:

Conseil constitutionnel français, décision n° 2010-39 QPC du 6 octobre 2010: «Considérant que l'article 61-1 de la Constitution reconnaît à tout justiciable le droit de voir examiner, à sa demande,le moyen tiré de ce qu'une disposition législative méconnaît les droits et libertés que la Constitution garantit qu'en posant une question prioritaire de constitutionnalité, tout justiciable a le droit de contester la constitutionnalité de la portée effective qu'une interprétation jurisprudentielle constante confère à cette disposition», disponible sur :

.fr/decision/2010/201039QPC.htm.https://www.conseilconstitutionnel

ولقد أكدت على ذلك المحكمة الدستورية الإيطالية سندًا لمبدأ سمو الدستور، وحماية للحقوق والحريات العامة[2].

[2] يقول العميد كاربونية: عندما أسألكم عن قوانين دولة ما، لا تجيبوني عن نصها، ولكن أجيبوني عن نصها وفقه قضائها.

وعليه فإن هناك أحكامًا قضائية معزولة، ومتواترة، و أحكامًا تخلق تحولًا قضائية، وإن للتحول القضائي مؤشرات تحد من المفاجأة في إعلان هذا التحول غير

[1] Cour de cassation, civile, Chambre sociale, arrêt n° 19-40.034 du 29 janvier 2020, point n° 6, disponible sur :
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041551225.

[2] يُنظر حلوي ح. (2023). في الحاجة إلى الرقابة على دستورية المقررات القضائية: قراءة في تجارب بعض الدول. *دفاتر برلمانية*, *2*(2), 53–72. https://doi.org/10.34874/PRSM.dafatir-barlamania-vol2iss2.31

متوافرة لدينا، إذ إن التحول أو (الانقلاب) أو (التراجع) القضائي يعدُّ تغييرًا من توجه الاستقرار القضائي والاستمرارية القضائية، تدلل عليها الاستفاضة بالبحث القضائي والعلل والنشر والتداول، وأن يكون النشر القضائي على الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي(قرارات الهيئة العامة التمييزية، والمحكمة الدستورية، والإدارية العليا) مما يمنح المواطن الأمن القانوني، ولذا، فإن كثرة النشر تقتل النشر، لأن كثرته تساوي في الأهمية بين القرارات مما يستلزم هيئة علمية خبيرة تنشر القرارات ذات الأهمية وتترك القرارات غير المهمة فمثلًا الرد الشكلي لسبب بدهي لا يقارن بتأسيس قرار في هذه الدعوى يحجب حق الامتياز عن عامل، ويخالف الثابت في القانون والفقه القضائي.

وزيادة على ذلك فإن النشر الذي لا يخفي الأسماء من خصوم ومحامين دون أن يبلغ ذلك أسماء القضاة إلا إذا قضية إرهابية حفاظًا على حياتهم. يخالف الحماية الشخصية للبيانات.

وتتنوع أشكال الفقه القضائي ومنها؛ القرار المبدئي لأن معاييره غالبًا ما تكون بحكم نقضي، والتجديد في الحل، ونشره في موقع المجلس القضائي ويصدر في التقرير السنوي القضائي لأهمِّ الأحكام (القرارات الكبرى)، ويتميز بالاستفاضة في التعليل القانوني وتعدد الحجج الوطنية والمقارنة، و يحسم ما يثير جدلًا في الموضوع، وتعمل الدول على إصدار مجلة بشأنها تنطلق من فقه القضاء بعيدًا عن التنظير، وتوزع على المختصين ليعلقوا عليها أو يكتبوا أبحاثًا فيها. مما يولد اهتمامًا فقهيًا بشأنها. وتطبق على وقائع مشابهة، وقوتها من تعليلها ودخوله في وجدان القاضي والمواطن، وحصول العلم به، أمَّا القرار الظرفي فما أملته الوقائع النادرة الكائنة في خصوصية القرار.

وفيما يتعلق بالتحول القضائي: فإنه تعديل في الاستقرار القضائي، فهناك فقه قضاء سابق، ومخالف للحل الذي توصلت إليه المحكمة سابقًا، وهذا الحل أُقر بقرارات مؤكدة له، ومن دون هذا التحول تصبح القرارات متضاربة.

واستطرادًا فإن هذا التحول يُؤكد بغيره من القرارات، وإذا لم يتم تأكيده فإنه يُولد قرارات متضاربة، أي أن التحول القضائي يستلزم أن يؤيد بجملة من القرارات المتواترة، وما يعارضه فإنه قرار معزول يعود إلى الحل القديم، ويمس بالمساواة والأمن القانوني. ولذلك فإن الدوائر المجتمعة للقضاة أو الغرف القضائية تخدم العدالة والاستقرار القضائي.

وإن تطبيق فقه القضاء بشكل رجعي يمس أمن القانون، انطلاقا من مبدأ عدم رجعية الفقه القضائي، قياسًا على عدم رجعية القوانين، وعليه فإن هناك مسؤولية قضائية بنشوء تحول جديد غير معلوم ودون إنذار، ومسؤولية على المحامي أسالت الحبر في الفقه الفرنسي لأنه لم يُعلم موكله بوجود مؤشرات على هذا التحول[1].

ومن ثم يمكن تعريف حجة الاستمرارية الفقهية بأنها حجة يتم التذرع بها بهدف تبرير صحة التفسير المقدم بامتداده مع الاجتهادات الفقهية السابقة .لها تأثير مستمر كحجة بلاغية يحشدها القاضي بشكل واضح في دوافع قراراته، ولا سيما من خلال الإشارة إلى السوابق القضائية، لقد أثبتت حجة الاستمرارية بالفعل أنها مؤشر قوي على الطريقة التي تطور بها المحكمة قانونها القضائي والطريقة التي تنوي تطويره بها .

ويعني مبدأ اليقين القانوني أن المواطنين لا يتطلب منهم جهودًا جبارة لفهم القانون، وقادرون على تحديد ما هو مسموح به" وما يحظره القانون المعمول به .ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون المعايير الموضوعة واضحة ومفهومة، وألَّا تخضع بمرور الوقت لتغييرات متكررة للغاية أو، قبل كل شيء، لا يمكن التنبؤ بها.

Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles.

وبناءً عليه فإن القرار لا يسنده ولا يعاضده أي نص قانوني أو فقه قضائي، وإنما حكم وحيد نادر لا يقاس وعليه، ولا يعبر عن تحول قضائي، ولا قرار معزول يسانده حل سابق، مما يجعل هذا التأويل غير دستوري.

[1] يُنظر منيف، سلمى، فقة القضاء في أطروحة الدكتوراه بقاعة كلية الحقوق والعلوم السياسة بتونس بتاريخ 2023/5/29، https://web.facebook.com/100032283682122/videos/1285906828692121?local، تاريخ الاسترداد 7 كانون الثاني 2024 م.

[3] إن القرار محل الطعن بعدم الدستورية يخالف تواتر الأحكام والنصوص القانونية الثابتة، وإن كان تطور القضاء الدستوري قد كرس الطعن بعدم دستورية الدستور، فمن باب أولى أن يطعن بعدم دستورية التأويل القضائي.

[4] إن منع الحصول على إذن تمييز في هذه الدعوى التنفيذية يخالف حق التقاضي والمساواة القانونية.

[5] إن القرار بالحجز الصادر في الدعويين الاستئنافيتين رقم 804 و806 لعام 2023 يخالف ما استقر عليه القضاء، وهو قرار نادر لا يقاس عليه، مما يجعل تأويل الحكم مخالفًا للدستور ومبدأ المساواة. ومخالف لمنازعة تنفيذ الأحكام الدستورية.

[6] إن تقديم حق الضمان العام على الامتياز وإجراء مقاصة جبرية غير متوافرة شروطها، وبين حق الضمان العام والامتياز، يُعدُّ مفارقة قانونية لا يساندها القانون والفقه، فالضمان العام له مخاطره، وقد أجمع الفقه بأن هذه الحماية هشة ضعيفة، لأنه لا يتساوى مع حق الامتياز العام والخاص والتأمينات العينية، ولا يخوله التتبع والتقدم، ولذا لا يتساوى حق الامتياز لموكلي سندًا للمادة 51 من قانون العمل مع الضمان العام. إذ إن من خصائص الضمان العام الآتي:

1. لا يخول الدائن العادي حق التقدم على غيره من الدائنين فجمعهم متساويين أمام الضمان العام لا يتقدم أحدهم على الآخر.

2. لا يخول الدائن العادي حق تتبع العناصر الموجبة (الأموال التي تخرج من ذمة المدين المالية قبل وقت التنفيذ).

3. لا يخول الدائن العادي حق التدخل في إدارة المدين لأمواله والتصرف فيها[1].

ولذا؛ فحق الامتياز الخاص بالعامل يعلو عليه.

الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة قضية عدم إجراء قائمة توزيع بين الدائن والمدين، وأظهرت الدراسة هشاشة الحقوق العمالية، وخاصة إذا كان الدائن (العامل) مدينًا (لصاحب العمل)، وعدم جدية القضاء في حماية العامل، وبما يخالف أحكام الامتياز الفائق والامتياز من الدرجة الأولى المقرر قانونًا للعامل في المادة (51) من قانون العمل، وكذلك متجاهلة المادة (31/ ب) من قانون التنفيذ القاضية

[1] قانون العمل، المادة 51، موقع قسطاس الإلكتروني.

أنه:لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقد ار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة، مما يجعل المركز مركزًا، والهامش(العامل) هامشًا، على الرغم من الضمانات القانونية والقضائية، وسيميائها الفزع من توجهات فقه القضاء، وإنه لا يوجد يقين قانوني، ولكن تأويلات مخالفة للدستور، مما يقتضي إضافة درجة تقاضي قانونية في القضايا التنفيذية، أو؛ إذنًا للتمييز، والتنصيص على جواز الطعن في القضايا التنفيذية بالطرق غير العادية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولًا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

الاتفاقية العربية لحماية الأجور رقم 15 لسنة 1983، المادة 8، موقع قسطاس الإلكتروني.

ب - القو انين:

قانون الأصول المدنية، موقع قسطاس الإلكتروني.

قانون التنفيذ المعدل رقم (9) لسنة 2022 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

قانون العمل الأردني، موقع قسطاس الإلكتروني.

القانون المدني الأردني، موقع قسطاس الإلكتروني.

قانون العمل، موقع قسطاس الإلكتروني.

ج- الأحكام القضائيَّة

تمييز حقوق، رقم 2012/676 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

تمييز رقم 2010/3319 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

تمييز رقم 2010/3319 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

ديوان تفسير القوانين، القرار رقم (1) لسنة2007، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة استئناف عمَّان، الحكم رقم 31217 لسنة 2017 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 1213 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 804 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية- سجل تنفيذ عمَّان، 806 لسنة 2023، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 63 لسنة 2020 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 90 لسنة 2023 ، موقع قسطاس الإلكتروني.

ثانيًا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

الخروبي، خليفة. القانون العدلي الخاص: طرق التنفيذ، سوسة، 2008م.

محفوظ، محمد. (2019)، منهجية قانونية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط2.

ب- الرسائل الجامعية:

شرقي, محمد الأمين. التنفيذ الجبري على المنقول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، مذكرة ماجستير2021م.

ج- المقالات في المجلات:

حلوي ح. (2023). في الحاجة إلى الرقابة على دستورية المقررات القضائية: قراءة في تجارب بعض الدول. *دفاتر برلمانية*, *2*(2), 53–72. https://doi.org/10.34874/PRSM.dafatir-barlamania-vol2iss2.31

تومي م. (2021). نفاذ حقوق الامتياز الخاصة العقارية في مواجهة الدائنين وفق أحكام القانون المدني الجزائري. مجلة الحقوق والحريات, 9(2), 1600-1627. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167364

الفرا ع. ا. (2019). تزاحم الدائنون وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ. دفاتر السياسة والقانون, 11(1), 140-157. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77609

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

منيف، سلمى، فقة القضاء في أطروحة الدكتوراه بقاعة كلية الحقوق والعلوم السياسة بتونس بتاريخ 2023/5/29، https://web.facebook.com/100032283682122/videos/1285906828692121?local، تاريخ الاسترداد 7 كانون الثاني 2024 م.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

Cour de cassation, civile, Chambre sociale, arrêt n° 19-40.034 du 29 janvier 2020, point n° 6, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041551225